

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181046

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181046-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف

المستأنف

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/04/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/28م، من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالكاً للمؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-2025) الصادر في الدعوى رقم (Z-133147-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعامي 1439هـ و1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...). مالك (...). سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي التقديري لعامي 1439هـ

و1440هـ، أوضح المكلف بدايةً أن القرار جاء في حيثياته أن إشعار نتيجة الاعتراض في تاريخ 2021/7/12م وذلك غير صحيح وفق إشعار رفض الاعتراض المرفق لهم بأن الرفض جاء في تاريخ 2020/7/20م لعام 1439هـ وتاريخ 2020/7/12م لعام 1440هـ، كما جاء في القرار أن المكلف تقم بالتظلم في تاريخ 2022/06/09م وذلك غير صحيح، حيث تقدم بالتظلم في الدعوى رقم (Z-2020-21715) في تاريخ 2020/7/22م، وذلك خلال المدة النظامية وتم إغلاق الدعوى من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181046

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181046-2023)

والضريبة والجمركية ولا نعلم السبب وتم تقديم دعوى رقم (Z-2020-22657) في تاريخ 2020/8/13م وتم إغلاق الدعوى ولم يتم إشعار المكلف بذلك ولم نعلم بأنها مغلقة إلا بعد محاولة طلب شهادة من الهيئة ورفض الطلب، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/04/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ تبين أن المستأنف تبلغ بنتيجة الاعتراض بتاريخ 07 / 12 / 2020م، ثم تقدم بالتظلم أمام الأمانة العامة بتاريخ 22 / 07 / 2020م بالدعوى رقم (Z-2020-21715) للتظلم على الربط الزكوي لعام 1439هـ والتي أُغلقت قبل نظر الدائرة فيها؛ وذلك بسبب عدم استكمال المستندات المطلوبة وهي: الإقرار الزكوي، وخطاب الربط وهوية مقدم الدعوى وما يثبت صفته النظامية، ولم يعلم المدعي -حسب ما ذكر في لائحة الاستئناف- بسبب إغلاق الدعوى. ثم تقدم بدعوى التظلم مرة أخرى بتاريخ 13 / 08 / 2020م القيد رقم (Z-2020-22657) للتظلم على الربط الزكوي لعام 1440هـ وأُغلقت قبل نظر الدائرة فيها؛ وذلك بسبب عدم استكمال المستندات المطلوبة. وبالرجوع إلى موضوع الدعوى أعلاه؛ ثبت أن المكلف تقدم بالتظلم بالدعوى الحالية لذات موضوع الدعوى السابق إغلاقهما حيث إن المكلف أقامهما منفصلتان عن كل عام؛ الأمر الذي يتبين معه أن المكلف تقدم بالتظلم أمام الأمانة خلال المدة النظامية وفقاً للمادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181046

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181046-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-2025) الصادر في الدعوى رقم (Z-133147-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعامي 1439هـ و1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...